



المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 3 / 19

تونس في 31 جانفي 2019

إعلان شغور

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق
بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في
18 أفريل 2017، يعلن الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي عن شغور خطة مندوب حكومة لدى
الغرفة الجهوية بجندوبة و3 خطط مندوب حكومة لدى الغرفة المركزية.

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري





المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 04 / 2019

تونس في 31 جانفي 2019

قرار فتح الترشح لخطة مندوب حكومة

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017 ومداورات الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في بتاريخ 28 أبريل 2017 التي حولت للمجالس القطاعية سد الشغورات في الوظائف القضائية الشاغرة. واستنادا إلى مداورات مجلس القضاء المالي المنعقد في 30 جانفي 2019 يعلن الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي عن فتح باب الترشح لسد الشغور في خطة مندوب حكومة لدى الغرفة الجهوية بمندوبة ولدى ثلاث غرف مركزية لفائدة **قضاة** دائرة المحاسبات الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 27 مكرر من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتمثلة في أقدمية **بعامين** على الأقل في خطة رئيس قسم أو أقدمية بخمسة أعوام في رتبة مستشار.

تقدم مطالب الترشح للخطة المذكورة في ظرف مغلق يكتب عليه " لا يفتح واسم المترشح " ويحتوي بداخله على **مطلب** ترشح للخطة باسم الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي وسيرة ذاتية وقائمة في الخدمات للمترشح، مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بدائرة المحاسبات بمقرها الكائن بالحي العمراني الشمالي نهج أحمد السنوسي تونس وذلك ابتداء من الإثنين 4 فيفري 2019 وإلى غاية الثلاثاء 19 فيفري 2019 على الساعة الخامسة مساء.

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري





المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 2019 / 05

تونس في 31 جانفي 2019

معايير ومنهجية فرز الترشيحات لخطة مندوب حكومة

قرّر مجلس القضاء المالي فرز وترتيب المترشحين لخطة مندوب حكومة وفقا للمعايير والمنهجية التالية وذلك دون إعطاء الأفضلية لمعيار على آخر :

- الأقدمية في الرتبة حسب المدة المقضاة ؛
- الأقدمية في المباشرة الفعلية في القضاء ؛
- الكفاءة والحياد والاستقلالية والشفافية والنزاهة.
- الخطط القضائية مع اعتماد: التدرج في الخطة والأقدمية في الخطة في صورة التساوي

مع القيام بالترتيب النهائي للمترشحين بناء على المعايير المذكورة أعلاه وبإسناد أفضلية لكل مترشح حسب كل معيار واحتساب مجموع الأفضليات والالتجاء إلى تقديم المترشح الأكبر سنا في صورة التساوي.

وقد تمّ الاعتماد لضبط هذه المعايير على الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري

